إن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكى شهوده .

قوله وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده فهل يحبس ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المغني و الشرح وشرح ابن منجا .

أحدهما : يجاب ويحبس .

وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال في الهداية والمذاهب : احتمل أن يحبس واقتصر عليه .

قال في الخلاصة : وفي حبسه احتمال واقتصر عليه .

والوجه الثاني : لا يحبس .

وقيل : لا يحبس إلا في المال ذكره في الرعاية .

فائدتان .

إحداهما : مدة حبسه : ثلاثة أيام على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .

وقيل : يحبس إلى أن يزكى شهوده .

وقدمه في الرعاية .

وقيل : القول باطلاق ذلك ظاهر الفساد وهو كما قال .

وقطع جماعة من الأصحاب ـ منهم : المصنف و الشارح ـ بأنه يحال في قن أو امرأة ادعى عتقا أو طلاقا بينهما بشاهدين .

وفيه بواحد في قن وجهان .

الثانية : مثل ذلك في الحكم : لو سأل كفيلا به أو تعديل عين مدعاة قبل التزكية .

قاله في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع و غيرهم